من اهل الفتيا وقد حكى ابو طالب المكي الاباحة عن جماعة من الصحابة عبد الله
ابن جعفر وابن الزبير والمغيرة ومعاوية وغيرهم وقد فعل ذلك كثير من
السلف صحابي وتابعي وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع
في افضل ايام السنة وهي الايام المعدودات قال المهلب رحمه الله تعالى
وهذا ان صح فانه محمول على سماع النوع الاول لا الثاني وقد حكاه بعض الشافعية
والقشيري عن مالك ولا يصح عنه بوجه ولا عن احد من اصحابه ثم قال
بعد نحو عشرين ورقة المسالة الرابعة في سماع الآت اللهو اما المزامير
والاوتار والكوبة وهو طبل طويل ضيق الوسط ذو راسين يضرب به
الخانيث فلا يختلف في تحريم سماعه ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله عن
السلف وايمة الخلف ان يبيح ذلك وكيف لا يحرم سماع ذلك وهو سماع اهل
الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمحون وما كان كذلك لم
يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه اهـ وقد بسط الادلة ورد
ادلة الخصم واشبع القول في ذلك فليراجعها من احب وقال ابن الحاج في
المدخل ما نصه ان السماع المعروف عند الضرب هو رفع الصوت بالشعر
ليس الا فاذا فعل احدهم ذلك قالوا عمل السماع وهو اليوم على ما يعهد
ويعلم ولاجل هذا المعنى الامام رزين رحمه الله تعالى ما الى على بعض المتاخرين
الا لوضوعهم الاسماء على غير مسمياتها وهو ذا بين الا ترى ان السماع كان على
ما تقدم ذكره وهو اليوم على ما نعاينه وهما ضدان لا يجتمعان ثم انهم لم
يكتفوا بما ارتكبوه حتى وقعوا في السلف الماضيين رضي الله عنهم ونسبوا
اليهم اللعب واللهو في كونهم يعتقدون الذي يعتقدونه ومعاذ الله ان يظن
هذا بهم ومن وقع منه ذلك فيتعين عليه ان يتوب ويرجع الى الله تعالى
والا فهو هالك ثم قال وقال الشيخ ابو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في
تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه مثل الامام ابو بكر الطرطوشي
رحمه الله ما يقول سيدي الفقيه في مذهب الصوفية واعلم حرس الله
مدتك انه يجتمع جماعة من رجال فيكثرون ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه
وسلم ثم انهم يوقدون بالقضيب على شيء من الادم ويقوم بعضهم ويتواجد
حتى يقع مغشيا عليه ويحضرون شيا من الطعام يا كلونه هل الحضور معهم جائز
ام لا افتونا يرحمكم الله وهذا القول يذكرونه يا شيخ كف عن الذنوب قبل
التفرق والزلل واعمل لنفسك مصلحا ما دام ينفعك العمل اما الشباب

فقد مضى ومشيب راسك قد نزل وفي مثل هذا اوجه الجواب يرحمك
الله مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله
وسنة رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فقاموا يرقصون حواليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل واما القضيب فاول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا
به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
كانما على رؤسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان اوناتبه ونوابه ان يمنعهم من
الحضور في المساجد وغيرها ولا يمكن لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يحضر
معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد
وغيرهم من ايمة الدين وقال ايضا في كتابه المسمى بكتاب النهي عن الاغاني وقد
كان الناس فيما مضى يستتر احدهم بالمعصية اذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب
اليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص الامر حتى صار احدهم يباهي بالمعصية
جهارا ثم ازداد الامر ادبارا حتى بلغنا ان طائفة من اخواننا وفقنا الله واياهم
استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الاغاني واللهو وسماع الطقطقة
فاعتقدته من الدين الذي يقربهم الى الله تعالى وجاهرت به جماعة المسلمين
وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الدين ومن يشاق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عما يرخص
فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق وزري عن الغناء واستماعه
واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وذلك مذهب اهل
الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي لاختلاف بينهم في ذلك الى ان قال
وكان الشافعي رضي الله تعالى عنه يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة
ليشغلوا به عن القرآن واما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه
فاسق ثم قال فصل فان قيل اليس قد روي عن جماعة من الصالحين انهم
سمعوه قلنا ما بلغنا ان احدا من السلف الصالح فعله وهذه مصنفات مالك
ايمة الدين واعلام المسلمين مثل مصنف مالك بن انس وصحيح البخاري ومسلم
وسنن ابي داود وكتاب النسائي رضي الله عنهم الى غير ها خالية من دعوالم
وهذه تصانيف فقهاء المسلمين الذين تدور عليهم الفتيا قديما وحديثا
في مشرق البلاد ومغربها فقد صنف المسلمون على مذهب مالك تصانيف لا تحصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)